



# لائحة المدربين

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته

رقم ١٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٢

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٢





## الفصل الاول

### مادة ( ١ ) تعريف المدرب :

هو كل من مارس او يمارس التدريب باسلوب تربوي رياضي مستهدفا خلق قاعدة من اللاعبين المتميزين خلقيا وفنيا والوصول بهم الى مستوى البطولة .

### مادة ( ٢ ) الهيئات المنوط بها تنظيم الدورات للتسجيل او الترقى :

(١- الاتحاد المصري للسلح او الاتحاد الدولي للسلح " وهيئاته المعتمدة. ٢- النقابة العامة للمهن الرياضية" معهد التثقيف المهني " ٣- الاكاديمية الاولمبية المصرية ).

## الفصل الثاني

### مادة ( ٣ )

#### اولا : الشروط الواجب توافرها للتسجيل كمدرب فى سجلات المدربين بالاتحاد

#### - مدرب تحت الاختبار :

#### - ( اللاعب المعتزل )

- ١- ان يتقدم للجنة العليا للمدربين بطلب لقيده بسجلات المدربين بالاتحاد .
- ٢- ألا يكون المدرب محروم من حقوقه السياسية والمدنية و ان يكون حسن السير والسلوك والسمعة ولم تصدر ضده اي من احكام او قرارات باسقاط عضويته من اي من الهيئات الرياضية او الاجتماعية ولم يرد له اعتبارة ( تصدر بحقه شكوي من اي من كان ويجب التحقق ) .
- ٣- ان يحصل على الدراسات والدورات المحلية ( اساسية على الاقل ) وبحيث لا تقل عن ٦٠ ساعة ويجتازها بنجاح. ( شهادة دالة )
- ٤- ان يكون المدرب مارس اللعبة محليا على الاقل (شهادة من الاتحاد ) .
- ٥- اعتزال المدرب اللعب رسميا في حالة اذا كان مسجل كلاعب في اي من الهيئات التابعة للاتحاد(خطاب اعتزال رسمي ) .
- ٦- حصوله على عضوية نقابة المهن الرياضية ( ما يفيد ) .
- ٧- ان يكون المدرب حاصل على مؤهل دراسي(عالي - متوسط - اقل من المتوسط ) ( شهادة دالة ) .
- ٨- الا يقل سنة عن ٢١ عاما ( ما يفيد ) .
- ٩- تسديد الرسوم المالية الخاصة بالتسجيل .

#### - ( خريجى التربية الرياضية تخصص مبارزة )

- ١- ان يتقدم للجنة العليا للمدربين بطلب لقيده بسجلات المدربين بالاتحاد .
- ٢- ألا يكون المدرب محروم من حقوقه السياسية والمدنية و ان يكون حسن السير والسلوك والسمعة ولم تصدر ضده اي من احكام او قرارات باسقاط عضويته من اي من الهيئات الرياضية او الاجتماعية ولم يرد له اعتبارة ( تصدر بحقه شكوي من اي من كان ويجب التحقق ) .
- ٣- خريج احد كليات التربية الرياضية تخصص مبارزة ( شهادة دالة من الجامعة ) .
- ٤- مارس التدريب (كمدرب ميداني) في احد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري فترة لا تقل عن (٦ شهور) بعد تخرجه(ما يفيد).
- ٥- حصوله على عضوية نقابة المهن الرياضية . ( ما يفيد )
- ٦- تسديد الرسوم المالية الخاصة بالتسجيل .





ثانيا : الشروط الواجب توفرها للترقى من فئه لفئه أعلى :

١ : مدرب فئه ثالثة :

### جميع المدربين

- ١- استيفاء لشروط الفئه الادنى .
- ٢- ان يحصل عل الدراسات والدورات المحلية (تخصصية) ويحيث لاتقل عن ٦٠ ساعة متصلة ويجتازها بنجاح.(شهادة دالة ) او حصوله على الدراسات أو الدورات محلية او دولية متصلة او منفصلة لا تقل عن (١٠٠ ساعة ) التي ينظمها الاتحاد أو نظيره من الاتحادات المعتمدة بالاتحاد الدولي (شهادة دالة ) " .
- ٣- مزاولة التدريب لمدة لاتقل عن (موسم ) رياضي باحد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلح و تحتسب منبداية حصوله على الفئه الاقل (مدرب تحت الاختبار).( شهادة دالة من النادي او الهيئة ).
- ٤- تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلح لموسم رياضي على الاقل.
- ٥- ان يكون مسدد جميع التزاماته المالية طرف الاتحاد .
- \* - توصية لجنة المدربين بتقييم السادة المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلح للإعتماد .

٢ : مدرب فئه ثالثة :

### جميع المدربين :-

- ١ - استيفاء لشروط الفئه الادنى (مدرب فئه ثالثة ).
- ٢- مزاولة التدريب لمدة لاتقل عن موسمين رياضيين كاملة باحد الأندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلح تحتسب من حصوله على الفئه الاقل (مدرب فئه ثالثة ) ( شهادة دالة من النادي او الهيئة ) .
- ٣- تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلح (ثلاثة)مواسم رياضية على الاقل منذ قيامه بمهمة التدريب .
- ٤ - ان يكون له انتاجا مميزا في التدريب ( في الهيئة العامل بها التابعة للاتحاد المصري أو أحد فروعها ) او (مايعادله من إنجازات في الإتحادات النظرية بعد اعتمادها من وزارة الخارجية المصرية )بيان بالتوضيح مادة (٤) .
- ٥- الحصول على ٦٠ % من نقاط التقييم الموضحة بجدول معايير تقييم المدربين بالقرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ م .
- ٦- حصوله على الدراسات أو الدورات المتقدمة محلية او دولية متصلة او منفصلة لا تقل عن(٧٥ ساعة ) التي ينظمها الاتحاد ونظيره من الاتحادات المعتمدة بالاتحاد الدولي بناء على موافقة مسبقة من اللجنة العليا للمدربين والاتحاد المصري والتي يحصل عليها اثناء فترة تسجيله للفئه الثالثة وليس قبل.(شهادة دالة) .
- ٧- ان يكون مسدد جميع التزاماته المالية طرف الاتحاد .
- \* - توصية لجنة المدربين بتقييم السادة المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلح للإعتماد .



٣ : مدرب فئة اولى :

جميع المدربين :-

- ١ - استيفاء لشروط الفئة الادنى (مدرب فئه ثانية ) .
- ٢- مزاولة التدريب لمدة لا تقل عن (أربع)مواسم رياضية كاملة بأحد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلح تحتسب من حصوله على الفئة الاقل (مدرب فئه ثانية ) ( شهادة دالة من النادي او الهيئة ) .
- ٣- تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلح(سبعة)مواسم رياضية على الاقل منذ قيامه بمهمة التدريب .
- ٤- ان يكون لة إنتاجا مميزا في التدريب ( في الهيئة العامل بها التابعة للاتحاد المصري او احد فروعها او مايعادله من إنجازات في الإتحادات النظرية في اي من الدول الاخرى)بيان بالتوضيح مادة ( ٤ ) .
- ٥- الحصول على ٧٠ % من نقاط التقييم الموضحة بجدول معايير تقييم المدربين بالقرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ م.
- ٦- حصوله على الدراسات أو الدورات المتقدمة محلية او دولية متصلة او منفصلة لا تقل عن(١٠٠ ساعة)التي ينظمها الاتحاد ونظيرة من الاتحادات المعتمدة بالاتحاد الدولي بناء على موافقة مسبقة من اللجنة العليا للمدربين والاتحاد المصري والتي يحصل عليها اثناء فترة تسجيله ( للفئه الثانية) وليس قبل.(شهادة دالة )
- ٧- ان يكون مسدد جميع التزامات المالية للتسجيل في الاتحاد المصري للسلح .
- \* - توصية لجنة المدربين بتقييم السادة المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلح للإعتماد .

٤ : مدرب فئة قومی :-

جميع المدربين :-

- ١- استيفاءه لشروط الفئة الادنى (مدرب فئة اولى ) .
- ٢- مزاولة التدريب لمدة لا تقل عن ( اربعة ) مواسم رياضية كاملة بأحد الاندية او الهيئات التابعة للاتحاد المصري للسلح تحتسب من حصوله على الفئة الاقل (مدرب فئة اولى ) ( شهادة دالة من النادي او الهيئة ) .
- ٣- تسجيله كمدرب بالاتحاد المصري للسلح( احدى عشر )موسم رياضي على الاقل منذ قيامه بمهمة التدريب .
- ٤- الحصول على ٧٥ % من نقاط التقييم الموضحة بجدول معايير تقييماختيار المدربين الملحق بلائحة مدربي المنتخبالقومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ م .
- ٥- قيامه المسبق بالعمل بالتدريب في احد المراكز المتخصصة التابعة للاتحاد لتدريب الفرق القومية لمدة سنة متصلة على الاقل .
- \* - توصية لجنة المدربين بتقييم الساده المدربين والعرض على الإتحاد المصري للسلح للإعتماد .

وعند التعاقد معه ينقسم التعاقد الى :

- مدرب قومي متفرغ ( العمل بتدريب لاعبي المنتخب القومي بالعدد المناسب من الايام وعدد فترات التدريب في اليوم وفق لاحتياجات المرحلة التدريبية في الموسم والخطة التدريبية المعتمدة والذي تحددها اللجنة الفنية بموافقة مجلس ادارة الاتحاد) وعلى الاي يقوم بالعمل بالتدريب باي من الاندية او الهيئات خلال فترة تعاقد مع الاتحاد .
- مدرب قومي غير متفرغ ( العمل بتدريب لاعبي المنتخب القومي بعدد محدد من الايام وعدد فترات التدريب في اليوم وفق لاحتياجات المرحلة التدريبية في الموسم والخطة التدريبية المعتمدة والذي تحددها اللجنة الفنية بموافقة مجلس ادارة الإتحاد) .

\* يعتبر مدرب فئة قومي ومدرب فئة اولي هما اعلي مستوي تدريبي .





## مادة ( ٤ ) طريقة احتساب الانجاز للمدرب

الإنجاز للمدرب هو ان يحصل على ( ١٠٠ درجة ) وذلك من خلال جمع درجات لاكثر من لاعب :-

- يحتسب ٥٠ درجة عن كل لاعب لمدرّب الاندية او الهيئات من خلال حصول اللاعب الذي قام بتدريبه علميدالية ( ذهب او فضة او برونز ) وذلك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد في اي من المراحل السنية ( وذلك بخطاب معتمد من النادي او الهيئة يفيد بتسجيل المدرب فترة لاتقل عن عام وان هذا المدرب قام بتدريب اللاعب او اللاعبين صاحبي الانجاز عام على الاقل )

- يحتسب ٥٠ درجة عن كل لاعب لمدرّب المنتخب من خلال وصول اللاعب الذي قام بتدريبه إلى ( دورال " ١٦ " على الاقل ) في المسابقات الدولية بانواعها التي شارك فيها الاتحاد في اي من المراحل السنية ( وذلك بخطاب معتمد من الإتحاد يفيد بتدريب المدرب للاعب صاحب الانجاز عام على الاقل ).

وتحتسب وفق الجدول الاتي :-

الدرجات	تقسيم النقاط بين مدربي المنتخب ( البطولات الدولية )	الدرجات	تقسيم النقاط بين مدربي الهيئات ( البطولات المحلية )
٥٠ درجة	في حالة مدرب واحد من المنتخب للاعب واحد صاحب الانجاز	٥٠ درجة	في حالة مدرب واحد من الهيئة للاعب واحد صاحب الانجاز
٢٥ درجة لكل منهما	في حالة مدبران ( ٢ ) من المنتخب للاعب واحد صاحب الانجاز	٢٥ درجة لكل منهما	في حالة مدبران ( ٢ ) من الهيئة للاعب واحد صاحب الانجاز
تقسم ٥٠ درجة بالتساوي بينهم	في حالة عدد اكثر من ذلك من مدربين المنتخب للاعب واحد صاحب الانجاز	تقسم ٥٠ درجة بالتساوي بينهم	في حالة عدد اكثر من ذلك من المدربين للاعب واحد صاحب الانجاز

## الفصل الثالث

## اللجنة العليا للمدربين

## مادة (٥) إدارة شئون المدربين :-

أ- يدير شئون المدربين في جمهورية مصر العربية لجنة عليا للمدربين مقرها القاهرة.

ب- يتم تعيين اللجنة العليا للمدربين بواسطة مجلس إدارة الاتحاد.

ج- تتكون اللجنة العليا للمدربين من :- ( رئيس اللجنة بالاضافة الى عدد ( ٢ ) عضو على الاقل ويحق لرئيس اللجنة باضافة عضوين اذا اقتضى الامر بناء على توصية لجنة المدربين و موافقة مجلس ادارة الاتحاد ).

د- مدة عضوية اللجنة تبدأ وتنتهي مع انتخابات مجلس ادارة الاتحاد .





## مادة ( ٦ ) اجتماعات اللجنة العليا للمدربين :

-تجتمع اللجنة العليا للمدربين بواقع مرة على الاقل شهريا ويفضل قبل انعقاد اجتماع مجلس ادارة الاتحاد او في الحالات الضرورية.

-يكون الاجتماع صحيحا اذا حضره ثلاثة من اللجنة علي الاقل.

## مادة ( ٧ )

### أ - إختصاصات اللجنة العليا للمدربين :

- وضع السياسة العامة للتدريب وطبقا لسياسه الاتحاد .
- تنسيق الجهود بين المدربين في الإتحاد للنهوض بالعملية التدريبية .
- قبول طلبات المتدربين الجدد.
- اعداد تقارير تقييم المدربين والخاصة بالترقي .
- ترشيح مدربي الفرق القومية ومساعدتهم .
- تنظيم دورات صقل وتأهيل المدربين واختيار المحاضرين .
- عقد الاجتماعات الدورية للمدربين .
- متابعة المدربين فنيا واسيتفاء الاجراءات الادارية الخاصة بهم .
- إعداد وسائل و مساعات التدريب للمدربين (شرايط -أفلام فيديو -مجلات تخصصية ...ألخ .
- إعداد السجلات الخاصة بالمدربين .
- تقييم المدربين و تحديد فئاتهم وعضوياتهم واستخراج البطاقات الخاصة بهم .
- فحص اية شكاوي ترد من المدربين .
- تنفيذ الاجتماعات الشهرية والعرض علي مجلس إدارة الإتحاد.
- ترشيح المدربين لحضور الدراسات والدورات التدريبية ( محليا -خارجيا ) .
- إجراء التحقيق مع المدربين المخالفين وعرض العقوبات الملائمة للمخالفة علي مجلس إدارة الاتحاد للنظر والاعتماد.





## ب - اختصاصات رئيس اللجنة العليا للمدربين :

- دعوة اللجنة العليا للمدربين للإجتماع.
- رئاسة إجتماعات اللجنة.
- تكليف القائم بأعمال اللجنة لاعداد المشروعات و الموضوعات و العرض قبل إجتماع اللجنة.
- التوقيع على جدول أعمال اللجنة و محاضر الاجتماعات.
- تمثيل المدربين في إجتماع مجلس اداره الاتحاد في حاله دعوته.
- تنفيذ قرارات الاتحاد العامه و التي تتعلق باعمال اللجنة.
- التوقيع على ماكتبات اللجنة.

## ج - اختصاصات أعضاء اللجنة :

- انجاز كافه المهام التي توكل اليهم من رئيس اللجنة أو القائم بالاعمال.
- تقديم المقترحات الخاصة بتطوير أعمال اللجنة.

## مادة ( ٨ ) سجلات المدربين :-

### تقوم اللجنة العليا للمدربين بأعداد سجل خاص لكل مدرب شاملا :

- صورة من المؤهل الدراسي.
- صورة من بطاقه الرقم القومي + صورة شمسيه.
- صورة من جواز السفر.
- صورة من الشهادات و الدورات التدريبية التي شارك فيها المدرب.
- تقارير التقييم الترقى.
- صورة ايصال سداد الاشتراك السنوي او أي ايصالات لمبالغ قام بتوريدها المدرب.
- صورة من اي خطابات شكر أو جزاءات للمدرب.
- صورة من بطاقة المهن الرياضيه او تصريح عمل.





## مادة ( ٩ ) دراسات الصقل و الترقى والتسجيل:-

- تقوم اللجنة العليا للمدربين بتنظيم جميع انواع الدورات و الدراسات للتسجيل و الترقى الخاصة للمدربين وذلك من خلال الاتحاد المصري للسلاح او من خلال الاكاديمية الاولمبية المصرية أو النقابة العامة للمهن الرياضية ) .
- تقوم اللجنة العليا للمدربين بتنظيم دورات صقل للمدربين و بواقع مرتان سنويا على الاقل لكافة فئات المدربين.
- تنفيذ دورات خارجيه و برتوكولات لرفع مستوى المدربين وذلك من خلال معايير و شروط تحدد من قبل لجنة المدربين و موافقة مجلس ادارة الاتحاد.
- توفير المراجع الخاصه بالدورات و الدراسات المحليه.
- حفظ كافة الوثائق الخاصه بدورات المدربين و صور شهادات التخرج.

## مادة ( ١٠ ) الجزاءات :-

للجنة العليا الحق في توقيع الجزاءات التاليه على المدربين :

- لفت نظر .
- الانذار.
- توقيع غرامة مالية طبقا للائحة المالية او وفق لائحة الجزاءات التي يقرها مجلس ادارة الاتحاد (تسدد لخزينه الاتحاد).
- الايقاف لمدته عام.

(في جميع الاحوال لا توقع أي من العقوبات السابقة الا بعد انتهاء التحقيق معه من قبل اللجنة العليا للمدربين و العرض على مجلس ادارة الاتحاد لأتخاذ ما يرويه مناسباً .







الفصل الرابع

مادة ( ١١ ) رسوم الاشتراكات :-

أ- تسدد كافة الالتزامات المالية للمدربين طبقا للائحة المالية.

ب- يتم تسديد كافة الرسوم الى خزينة الاتحاد مقابل ايصال رسمي بذلك.

\* وفي حاله عدم تسديد المدرب لرسوم الاشتراك لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ( لاي سبب سواء للسفر للخارج او غيره ) فإن الرسوم المقررة عليه في حاله طلبه التسديد طبقا للائحة المالية :-

- رسم الاشتراك السنوي للمدرب طبقا لفته \* ( ٣ سنوات بحد أقصى )

كما تسدد غرامة مالية بواقع ( ٥٠ % من قيمة فته للاشتراك السنوي \* ٣ سنوات بحد أقصى ).

مادة ( ١٢ ) رسم استخراج شهادات التدريب :-

- عند طلب المدرب المقيد بسجلات الاتحاد لشهادة تفيد ذلك اتباع الاتي:

- يقدم المدرب طلب الى اللجنة العليا للمدربين للموافقة على استخراج و اعتماد شهادة بيان الحالة .

- سداد رسوم (نظير استخراج و اعتماد شهاده بيان حاله ) طبقا للائحة المالية .

- سداد رسوم ( لطلبه شهاده داخل جمهوريه مصر العربيه لمن يهمله الامر ) طبقا للائحة المالية .

- رسوم الشهادات ( لكي تحتسب من انجازات المدرب المصري للجنة المدربين فقط ) عن النتائج المتميزة للاعبين غير المصريين (طبقا للائحة المالية) للشهادة الواحدة على ان تكون معتمدة من الاتحاد النظير في الخارج وموثقة من وزارة الخارجية المصرية ( وهذه الرسوم لا تعني اعتمادها او التصديق عليها من الاتحاد المصري ) .

- يتم تسديد كافة الرسوم الى خزينة الاتحاد مقابل ايصال رسمي بذلك.

- يجب على المدرب ان يكون مسددا لكافة الرسوم المقررة في اللائحة المالية .

مادة ( ١٣ ) بدل سفر المدربين :-

في حاله سفر احد المدربين بتكليف من الاتحاد او (من اللجنة العليا للمدربين بعد تصديق الاتحاد عليه) تطبق اللائحة المالية للإتحادات و التي تصدرها وزاره الشباب في هذا الشأن .





## مادة ( ١٤ ) مكافأة المدربين ( الرواتب ) :-

- يتم تحديد المكافآت ( الرواتب ) لجميع المدربين المسجلين بالاتحاد و لجميع الفئات ( - قومي - اولى -ثانية - ثالثة - ثالثة تحت الاختبار ) ( متفرغ او غير متفرغ ) سواء للتعاقد مع الاتحاد او اي من الهيئات والأندية وذلك :- ( وفق ما يتفق عليه الطرفان ومراعاة فنة المدربين ) .

## ماده ( ١٥ ) مكافأة المحاضرات و الامتحانات :-

طبقا للائحة المالية الصادرة من وزارة الشباب و المنظمة لذلك.

## ماده ( ١٦ ) اعارة المدربين للخارج :-

أ -يقوم الإتحاد المصري للسلح بعرض كتاب دوري للإتحاد العربي و الأفريقي للمبارزه و كاه الاتحادات الرياضية للسلح و الهيئات بالخارج بضرورة التعاقد مع المدربين المصريين من خلال ترشيحات الإتحاد المصري للسلح .

ب -لا يجوز لمدرّب المنتخب القومي التعاقد بصفة الشخصية مع أي من الجهات من الدول الخارجية و يجب ان يتم ذلك التعاقد من خلال الإتحاد المصري للسلح و بموافقه اللجنة العليا للمدربين على ان يقدم المدرّب طلبا بذلك لدراسة نوعية التعاقد و الموافقه عليه من عدمه.

ج -في حاله مخالفه المدرّب نص هذه المادة يتعرض للمسائلة من قبل اللجنة العليا للمدربين و العرض على مجلس ادارة الأتحاد فور عودته نهائيا.

## ماده ( ١٧ ) الاحكام العامة:-

أ -لا يجوز للمدرّب ان يقوم بالتدريب في اكثر من نادي او هيئه واحده الا بموافقه اللجنة العليا للمدربين واعتماد الاتحاد المصري للسلح .

ب -لا يجوز الجمع بين التدريب و التحكيم .

ج - لا يسمح إلا للمدربين المسجلين بمرافقة وتوجيه اللاعبين اثناء المنافسات .

د -تعمل اللجنة العليا للمدربين على زياده روابط الصداقه و التعاون مع الحكام إيماننا منها بدورها الهام في رفع مستوى اللعبة.

هـ -على الساده الحكام بضرورة التأكد من وجود بطاقة موسمية مع المدرّب المصاحب لفريقه.

و -يوفد الاتحاد المصري للسلح عضوا أو أكثر من اللجنة العليا للمدربين لحضور اي مؤتمرات دوليه او دراسات تدريبيه على نفقة الإتحاد سواء كانت على المستوى الدولي للوقوف على مستوى التقدم العلمي و المعرفة الحديثة في علم السلح و نقل هذه الخبرة لإثراء الدراسات و النشرت التي تقوم اللجنة بتنظيمها داخل جمهورية مصر العربية.





ز- الإتحاد المصري للسلح يقوم بالتنسيق مع الإتحاد الدولي للسلح و الاكاديميه الدولي للمدربين بالخارج و الاكاديميه المصرية للمدربين و النقابه العامه للمهن الرياضيه ( بالنسبه للدراسات والدورات والمؤتمرات - فيما يعود على رفع المستوي الفني للمدربين ).

## ماده ( ١٨ ) معلم الشارة

تعريف معلم الشارة : هو المعلم المنوط به تعليم المهارات الاساسية للمبتدئين و الناشئين من لاعبي المبارزة .

### الشروط الواجب توافرها في معلمي الشارة

ان لا يكون مسجل في الاتحاد كمدرّب سواء حصل على بكالوريوس التربية الرياضية ( تخصص سلح ) او لاعب مبارزة مسجل بالاتحاد المصري للسلح كلاعب بشرط لا يقل سنه عن ٢٠ عام ، وفي الحالتين يجب ان يحصل على دورة تدريبية يجتاز في نهايتها اختبار الحصول على معلم الشارة وفق درجتها  
( أ - معلم شارة "صفراء " ب - معلم شارة " حمراء " ج - ما يستجد من شارات )

### أحكام عامة :

- ١-الاتحاد المصري للسلح متمثلا في لجنة المدربين العليا هو المنوط به تنظيم الدورات و اصدار الشهادات الخاصة بالشارة .
- ٢- لا يجوز الانتقال من معلم شارة الى مدرب مسجل بالاتحاد دون اتمام الشروط الخاصة بتسجيل المدربين بالاتحاد وفق لائحة المدربين .
- ٣- رسوم الاشتراك اول مرة كمعلم شارة ( طبقا للائحة المالية ) وتسدد بالاتحاد المصري للسلح
- ٤- قيمة الرسوم السنوية لمعلمي الشارة ( طبقا للائحة المالية ) شاملة بطاقة وتسدد بالاتحاد المصري للسلح .
- ٥- رسوم الاشتراك في دورات الشارة للمعلمين تحدد من قبل لجنة المدربين بعد موافقة الاتحاد وفق متطلبات كل دورة
- ٦- قيمة مكافآت اللجان في دورات الشارة تحدد بناء على توصية لجنة المدربين بعد موافقة مجلس ادارة الاتحاد .
- ٧- يحق لمعلمي الشارة مصاحبة لاعبي انديتهم في بطولات تحت ١١ ، ١٣ سنة فقط .

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

